غالب لا يأتي بدونها فاشبه الاحجار في الاستنجا الثلاثة لان الزيادة جايزة بالاتفاق
فلو جاز النقصان لم يبق للعدد فايدة ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الي المرفقين والظاهر ان قوله المرفقين من الحديث اذ لو كان
مدرجا لاتي فيه بحرف التفسير ويحتمل الادراج ونكره الزيادة علي ضربتين
قال الشيخ الرملي نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم نكره الزيادة بل تجب لا ترتيبها
اي النقلتين فلا يجب في الاصح لكن يستحب وكذا لا يشترط قصد التراب لعضو
معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه ثم تذكر انه مسحه جاز ان
يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه جاز ان يمسح به وجهه قال
في الروض ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم يجزه قال في شرحه ويجزيه
ذلك في تنجس ساير البدن انتهى فلو ضرب بيديه معا التراب ضربة واحدة
او ضرب بيمينه قبل يساره ومسح باحداهما اما اليمين او اليسار وجهه
ومسح بيده الاخرى فان كان مسح بيمينه وجهه مسح بيساره يده
الاخرى التي هي اليمين التي مسح وجهه بها او ان عكس جاز وفارق النقل
المسح بانه اي النقل وسيلة والمسح اصل فوجب
ترتيبه لانه مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وعلم من
تقييده بالنقل المذكور انه لا يتعين الضرب باليدين في الارض كما تقدم
فيكفي تمعك في التراب للوجه واليدين حيث كان له غبار لا يلصق بالعضو
وكذا يكفي وضع يد علي تراب ناعم لا يلصق بالعضو وله غبار لحصول
المقصود بذلك في صحة التيمم به فالتعبير بالضرب المذكور في عبارة المصنف خرج
مخرج الغالب كان قوله في الخبر الا ضربة للوجه وضربة لليدين خرج
مخرج الغالب كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة واحدة الوجه وببعضها الا
مع الضربة الاخرى اليدين فالظاهر انه يجزيه وصورها الشيخ الحلبي بان
ضرب علي خرقة بان مسح ببعضها الوجه وببعضها الثاني احدى اليدين فهذه
ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ فلا بد من ضربة ثانية لليد
الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ ثلاث ضربات فلو مسح بثلثها الوجه وبثلثها
الثاني احدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الاخرى فتحصل حينئذ ثلاث
نقلات وفي هذه لم يكمل لليدين ضربة واحدة بل ضربة وبعض ضربة نعم لو مسح بالضربة الثانية
الاولى جميع وجهه ويديه الا البعض ثم ضرب اخرى ومسح بها ذلك البعض
اجزا لوجود النقلتين ولما فرغ من الكلام علي اركانه شرع في ذكر بعض سننه فقال
وسن للتيمم تسمية اولها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وفي المجموع
ان الجنب يقتصر علي اقلها حتى لجنب فيسن له كما في المجموع ان يأتي باقلها ونحوه

اي الجنب من حائض ونفساء انقطع دمها اوله اي التيمم كالوضوء والغسل وتوجيه
اي في التيمم للقبلة كالوضوء وسواك قال الشيخ ابن حجر ومحله بين التسمية والنقل
كما انه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة وكلامه يفيد انها لا تستحب مقارنتها
للنقل علي خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما مر
من سن مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء ينبغي سن مقارنتها هنا اول النقل
ليكون السواك قبل النقل والتسمية قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم واما في الغسل فيسن
تقديم التسمية ثم السواك قبل استعمال الما وسن عدم تكرر مسح بالتراب في الوجه
واليدين قياسا علي الخف بخلاف سن التثليث في الوضوء وسن له الاتيان بالشهادتين
بعده اي بعد الفراغ منه ويسن له الاتيان بدعا اعضا التيمم كقوله عند مسح الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند مسح يديه اللهم اعطني
كتابي بيميني وعند مسح يساره اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ~~اللهم اعطني كتابي بيميني~~
~~وعند مسح يساره اللهم لا تعطني~~ كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري ويسن له صلاة
ركعتين بعده قال شيخنا المزاحي وتؤخذ من طهارته مندوبة وينوي بهما سنة التيمم
ويؤخذ من عدم سن تكرار عدم سن الدلك فيه لانه يشوه خلقته خصوصا
اذا اكثر التراب قال الشيخ الرملي ويسن له الغرة والتحجيل وان لا يرفع يده
عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه ويسن له ولا بالمعنى اي موالاة فيه
اي التيمم بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ما كما تقدم في الوضوء انه بغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول ويسن له الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة وكذا
في حق السليم الموالاة اذا وقت الفريضة ويسن له تقديم يمينه علي يساره
واعلا وجهه علي اسفله كالوضوء في جميع ذلك ويأتي به علي كيفيته المشهورة
وهي ان يضع بطون اصابع يده اليسرى سوى الابهام علي ظهور اصابع يده
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة
اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها علي ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه الي حرف الذراع ويمرها الي المرفق ثم يدير بطن كفه الي بطن الذراع
فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى علي ابهام اليمنى
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان
فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله
مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقله من بعض العضو الي بعضه
قال في المجموع ومراده كالاكثر التيمم بنقل الما في الوضوء كما عبر
به الرافعي قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ الزيادي وان لا يمسح التراب
حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا بخرقة

Copyright © King Saud University